

111513 - للصائم أن يأكل وهو شاك في طلوع الفجر وليس له أن يفطر وهو شاك في غروب الشمس

السؤال

1- لا يجوز للصائم أن يفطر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه غروب الشمس ، فلو أفطر وهو شاك في غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب حين فطره فإنه يقضي ذلك اليوم . 2- من أكل أو شرب وهو شاك هل طلع الفجر أو لا فصيامه صحيح . السؤال : لماذا يجب القضاء في المسألة الأولى ولا يجب في الثانية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يقضي الصائم إذا أفطر وهو شاك في الغروب لقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ 187 ، والليل يبدأ من غروب الشمس ، وهو كان على يقين أنه في نهار فلا يفطر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه غروب الشمس ، لأن الأصل بقاء النهار ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن .

ولا يقضي الصائم إذا أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر ، لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة/ 187 ، فقد قال تعالى : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ) البقرة: من الآية 187 . مما يدل على جواز الأكل والشرب قبل تيقن طلوع الفجر، ولأنه كان على يقين أنه في ليل فلا يحرم عليه الأكل إلا إذا تيقن طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل .

وينظر جواب السؤال رقم (38543) .

والله أعلم